

مِنْ فِرَاقِ آيَةِ الدِّينِ

تَأَلِيفُ

عَبْدِ الحَسَنِ بْنِ حَمْدِ العَبَّادِ البَدْرِيِّ

ع عبدالمحسن بن حمد العباد البدر، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البدر، عبدالمحسن حمد العباد

من فقه آية الدين./ عبدالمحسن حمد العباد البدر.-

ط١- الرياض، ١٤٢٩هـ

ص٣٢: ١٧×١٢ اسم

ردمك: ٤- ١٤٨٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الديون (فقه اسلامي) ٢- المعاملات (فقه اسلامي)

أ- العنوان

١٤٢٩/ ٥٩٣٥

ديوي ٢٥٣.٩

رقم الإيداع: ١٤٢٩/ ٥٩٣٥

ردمك: ٤- ١٤٨٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَاتُ

الحمد لله الذي نزل الكتاب تبياناً لكل شيء
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وقيوم
السموات والأراضين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
المبعوث رحمة للعالمين اللهم صلّ وسلم وبارك عليه
وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه
إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن أعظم نعمة أنعم الله بها على أهل
الأرض في آخر الزمان أن بعث فيهم رسوله الكريم
محمداً عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم لإخراجهم من
الظلمات إلى النور وهدايتهم إلى الصراط المستقيم، فبعثه
بشريعة كاملة من تمسك بها ظفر بسعادة الدنيا والآخرة

ومن أعرض عنها خسر الدنيا والآخرة، قال الله عنها:
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]، وقد بلغ عليه
الصلاة والسلام ما أوحاه الله إليه على التمام والكمال
وما ترك أمراً يقرب إلى الله إلا دلَّ الأمة عليه ورغبها فيه
وما ترك أمراً يبعد منه إلا بيّنه لها وحذرها منه.

وشريعة الإسلام وافية بما هو مطلوب من هذه
الأمة في أمور دينها ودنياها في اعتقادها وعباداتها
ومعاملاتها، ومما يوضح ذلك أن آية من كتاب الله وهي
آية الدين اشتملت على أحكام كثيرة في المعاملات،
وهذه الآية هي أطول آية في القرآن الكريم وقد رأيت
تأليف هذه الرسالة المختصرة في بيان شيء مما اشتملت
عليه من حكم وأحكام، وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا وسائر
المسلمين للفقه في الدين والثبات على الحق إنه سميع
مجيب.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِذَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ
كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا
عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ
اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِلَ هُوَ
فَلْيَمْلِكْ وَلِيْلَهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
فَتَذْكُرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا
دُعُوا ۚ وَلَا تَسْمَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ
أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ
أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا
إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا

فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ^١ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣].

١- بدأ الله هذه الآية بخطاب الذين آمنوا بوصفهم بالإيمان؛ لأن المؤمن يدفعه إيمانه إلى امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، وقد أورد ابن كثير رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾، وتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، أثراً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأرعاها سمعك؛ فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه»، والآيات التي بدأها الله بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامِنُوا ﴿ تَقْرَبُ مِنْ تَسْعِينَ آيَةً، أُولَٰئِكَ يُتَابِعُهَا الَّذِينَ
 ءَامِنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴿ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآخِرُهَا قَوْلُهُ
 تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ ﴿ يُتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا تُوبُوا
 إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴿ الْآيَةُ، وَقَدْ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَاتِ
 الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْجَزَائِرِيُّ فِي كِتَابِ سَمَاءِ نِدَائَاتِ الرَّحْمَنِ
 لِأَهْلِ الْإِيمَانِ.

٢- المداينة في الآيه: البيع إلى أجل، سواء كان المؤجل
 السلعة أو الثمن؛ فإن كان المعجل السلعة وهو المثلث
 فهو الذي يسمى في هذا الزمان ببيع التقسيط، وإن كان
 المعجل الثمن والمؤجل المثلث فهو السلم، وإطلاق البيع
 في الآيه إلى أجل يشمل ما كان الثمن بسعر الوقت أو
 بزيادة فيه من أجل التأجيل، وأما حديث «نهى رسول
 الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه النسائي (٤٦٣٢)
 بإسناد صحيح فمحمول على قبول البيع على الإبهام فيما
 إذا قال له: أبيعك بألف نقداً أو ألفين نسيئة، أما إذا قال:

قبلت نسيئةً فالبيع صحيح وعليه يدلُّ إطلاق المدائنة في الآية، وقد عزا الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٠ / ٥) القول بالجواز إلى الجمهور وذكر أنه ألف فيه رسالة سماها (شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل).

٣- تقييد المدائنة في الآية بكونها إلى أجل مسمى يدلُّ على لزوم تعيين الأجل لما في تعيينه من قطع النزاع والاختلاف في المستقبل وهذا فيما إذا كان مقصود البائع من البيع الربح الدنيوي، أما إذا قصد من البيع الإرفاق بالمشتري والإحسان إليه؛ بأن قال: تأتي بالثمن متى يسره الله لك فلا بأس؛ لأنه أراد الربح الأخرى.

٤- الأمر للمتدائنين بالكتابة في قوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أمرٌ بتوثيق الدين بكتابه لئلا يحصل الخلاف والنزاع في المستقبل، وأما الأمر بمباشرة الكتابة ففي قوله ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾.

٥- في الآية أمرٌ من علمه الله الكتابة أن يكتب ما اتفق عليه المتدائنان وأن تكون كتابته بينهما بالعدل دون حيف على أحدهما وميلٍ إلى الآخر وأن تكون واضحة جلية لا خفاء فيها ولا التباس ينشأ عنه اختلاف في المستقبل، وفي الآية تذكير الكاتب بنعمة الله عليه أن علمه الكتابة فيفيد غيره بما علمه الله.

٦- الأمر بالكتابة في قوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ للندب والإرشاد في قول جمهور العلماء لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾، قال ابن كثير رحمته الله عند هذه الآية: «روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: هذه نسخت ما قبلها، وقال الشعبي: إذا اتّمن بعضهم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا»، وذهب بعض أهل العلم ومنهم ابن جرير رحمته الله إلى القول بوجوب الكتابة لإطلاق الأمر في قوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾.

٧- قوله ﴿وَلَيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الإملال هو الإملاء، وتدُلُّ الآية على أن المدين هو الذي يملي ما يقر به من الحق الذي عليه وأن عليه أن يتقي الله في الإقرار به كاملاً دون أن يبخس منه شيئاً.

٨- دلت الآية على أن من عليه الحق إذا كان سفيهاً قد حجر عليه بسبب تبذيره وإضاعته للمال أو ضعيفاً لصغره أو نقص في عقله أو غير قادر على الإملال لعِيٍّ فيه أو ضعف في فهمه؛ فإن وليه هو الذي يتولى الإملال على الكاتب وأن عليه أن يكون إملاله بالعدل دون أن يلحق ضرراً بصاحب الدين أو المدين.

وقد أورد الإمام النسائي في سننه عقب حديث (٣٩٢٧) تسعة نماذج من صيغ عقود في موضوعات متنوعة تدلُّ على ما كان عليه عمل السلف من الدقة في كتابة العقود، أوردُ هنا أولها وهو النموذج المتعلق بالمزارعة. قال أبو عبد الرحمن: كتابة مزارعة على أن البذر

والنفقة على صاحب الأرض وللمزارع ربع ما يخرج الله
 ﷻ منها، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في
 صحة منه وجواز أمر لفلان بن فلان: إنك دفعت إلي
 جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة،
 وهي الأرض التي تعرف بكذا وتجمعها حدود أربعة
 تحيط بها كلها وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا والثاني
 والثالث والرابع، دفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة
 في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها، وجميع حقوقها
 وشربها وأنهارها وسواقيها أرضاً بيضاء فارغة لا شيء
 فيها من غرس ولا زرع سنة تامة، أولها مستهل شهر كذا
 من سنة كذا، وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا؛
 على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب
 الموصوف موضعها فيه هذه السنة المؤقتة فيها من أولها
 إلى آخرها كل ما أردت وبدا لي أن أزرع فيها من حنطة
 وشعير وسماسم وأرز وأقطان ورطاب وبقلا وحمص

ولوبيا وعدس ومقايثي ومباطيخ وجزر وشلجم وفجل
وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع
الغلات، شتاءً وصيفاً بيزورك وبذرك وجميعه عليك دوني
على أن أتولى ذلك بيدي وبمن أردت من أعواني وأجرائي
وبقري وأدواتي، وإلي زراعة ذلك وعمارته والعمل بها فيه
نماؤه ومصالحته، وكراب أرضه وتنقية حشيشها، وسقي
ما يحتاج إلى سقيه مما زرع، وتسميد ما يحتاج إلى تسميده،
وحفر سواقيه وأنهاره، واجتناء ما يجتنى منه، والقيام
بحصاد ما يحصد منه وجمعه، ودياسة ما يداس منه
وتذريته، بنفقتك على ذلك كله دوني، وأعمل فيه كله
بيدي وأعواني دونك على أن لك من جميع ما يخرج الله ﷻ
من ذلك كله في هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب من
أولها إلى آخرها، فلك ثلاثة أرباعه بحظ أرضك وشريك
وبذرك ونفقاتك، ولي الربع الباقي من جميع ذلك بزراعتي
وعملي وقيامي على ذلك بيدي وأعواني، ودفعت إلي

جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها، وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، فصار جميع ذلك في يدي لك لا ملك لي في شيء منه، ولا دعوى ولا طلبه إلا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه، فإذا انقضت فذلك كله مردود إليك وإلى يدك، ولك أن تخرجني بعد انقضائها منها وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها يد بسببي، أقر فلان وفلان وكتب هذا الكتاب نسختين.

٩- في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

أمر المتدائنين أن يطلبوا من اثنين من الرجال المسلمين الشهادة على عقد المداينة والأمر في الآية للندب والإرشاد، وهو نظير ما مرّ في الأمر بالكتابة، وكلام أبي سعيد الخدري رضي الله عنه والشعبي المتقدمين في كلام ابن كثير رحمهما الله يشمل الإشهاد والكتابة، ويدل لعدم لزوم الإشهاد

حديث شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه على الأعرابي الذي جحد بيع فرسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٤٦٤٧) وإسناده صحيح، وقد أورده النسائي في باب (التسهيل في ترك الإشهاد على البيع).

١٠- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

يدلُّ على أنه إذا لم يُستشهد رجلان مسلمان فإنه يُستشهد مع رجل امرأتان لتذكر إحداهما الأخرى إذا نسيت، ويدلُّ أيضاً على أن يكون الشهود عدولاً مرضيين، ومثله قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وهو مُقيد لما أطلق في القرآن مثل قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فيحمل المطلق على المقيد من اعتبار العدالة في الشهود.

١١- في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ دخول النساء في جمع التكسير وهو مثل قوله تعالى في آخر سورة النساء ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾ الآية؛ لأنه ذكر جمع التكسير وهو (إخوة) وبينه بقوله: ﴿رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾، ويدلُّ لدخول النساء في جمع المذكر السالم قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وقوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ﴾، وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾.

١٢- في الآية جَعَلَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَذَلِكَ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَذَلِكَ لِنَقْصَانِ عَقْلِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٠) وَفِيهِ قَوْلُهُ رضي الله عنه: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ».

وهذا الموضوع أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها

المرأة على النصف من الرجل وهي الشهادة، والإرث، والدية، والعتق، والعقيقة. انظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم رحمته الله (ص: ٦٨).

١٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

أي لا يمتنع الشهداء إذا دعوا لتحمل الشهادة و (ما) بعد إذا زائدة لتأكيد الكلام، ومن أمثله في القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ الآية [التوبة: ١٢٤]، وقوله: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ الآية [التوبة: ١٢٧]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠].

وحملها بعض العلماء على التحمل والأداء أي: لا يمتنع الشهداء من تحمل الشهادة عند اتفاق المتدائنين ولا يمتنعون من أدائها عند طلبها منهم.

١٤- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا

أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴿ حُتُّ المتدائنين إلى أجل على
 كتابة الدين سواء كان قليلاً أو كثيراً لأنه أقطع للنزاع في
 المستقبل.

وفي هذه الجملة من الآية تقديم الصغير على الكبير
 عند ذكرهما، وهذا مطردٌ في القرآن فيقدم الصغير على
 الكبير والأصغر على الأكبر، قال الله ﷻ في سورة سبأ:
 ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
 وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾
 [سبأ: ٣]، ومثل ذلك في سورة يونس، وقوله تعالى في سورة
 الكهف: ﴿ وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا
 فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً
 وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ الآية، وقوله في سورة التوبة: ﴿ وَلَا
 يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ﴾ الآية، وقوله في سورة
 القمر: ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ ﴾، وهو ترقٍ من الأدنى
 إلى الأعلى.

١٥- قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ
 لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ المعنى: ذلكم الذي أمرتم به
 من كتابة الدين إلى أجل مسمى والإشهاد عليه أعدل
 عند الله وأثبت للشهادة وأبعد عن الريبة والاختلاف،
 قال ابن كثير رحمته الله: «هذا الذي أمرناكم به من الكتابة
 للحق إذا كان مؤجلاً هو أقسط عند الله أي: أعدل.
 وأقوم للشهادة، أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه
 تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينسأه، كما هو
 الواقع غالباً، ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ وأقرب إلى عدم
 الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه
 يفصل بينكم بلا ريبة».

١٦- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً
 تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا
 وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ المعنى: إذا لم يكن البيع إلى أجل
 بل كان حاضراً يقبض فيه البائع الثمن ويقبض المشتري

السلعة فلا حاجة إلى الكتابة؛ ولكن يُستحب الإشهاد ولا يجب لما تقدّم من ترك الإشهاد في شراء النبي ﷺ الفرس من الأعرابي.

١٧- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الكاتب والشهيد يحتمل أن يكونا فاعلاً ويحتمل أن يكونا نائب فاعل، ويتضح ذلك بفك إدغام الراء بالراء فيقال في الفاعل: ولا يضارر بكسر الراء الأولى، والمعنى: لا يحصل من الكاتب والشهيد إضرارٌ بالمتعاقدين أو بأحدهما، فالكاتب يكتب بالعدل والشاهد يشهد بالعدل تحملاً وأداءً، ويقال في نائب الفاعل: ولا يُضارر بفتح الراء الأولى، والمعنى: لا يحصل من المتعاقدين أو غيرهما إلحاق ضررٍ وأذى بالكاتب والشهيد.

١٨- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُمُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ المعنى: هذا النهي عن الإضرار من الكاتب والشهيد للمتعاقدين أو من المتعاقدين وغيرهم للكاتب والشهيد

إذا لم يحصل امثاله بل حصلت مخالفته بالوقوع في المعصية فإنه يكون فسوقاً ممن حصل منه، والفسق هو الخروج عن الطاعة.

١٩- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ختمت هذه الآية

بالأمر بتقوى الله ﷻ، والتقوى في اللغة: أن يجعل المرء بينه وبين كل شيء يخافه وقايةً تقيه منه كما يتقي ما على الأرض مما فيه ضرر بلبس الخفاف والنعال، ويتقي البرد بلبس الألبسة الثقيلة ونحو ذلك، والغالب أن المعاني اللغوية أعم من المعاني الشرعية؛ ولذا فإن تقوى الله ﷻ أن يجعل المرء بينه وبين غضب الله وقاية تقيه منه وذلك بامثال الأوامر واجتناب النواهي، فالمعنى اللغوي عام والمعنى الشرعي خاص وهو جزء من أجزاء المعنى اللغوي، وقد جاء في عدد من آيات القرآن بيان الآثار العظيمة المترتبة على تقوى الله ﷻ، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

تَحْتَسِبُ ﴿ [الطلاق: ٢-٣]، وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق: ٥]، وقوله: ﴿ إِنْ تَقُوءَ اللَّهُ تَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وغير ذلك من الآيات.

٢٠- قوله تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ هذه الأحكام التي اشتملت عليها هذه الآية الكريمة من العلم الذي علم الله عباده مما فيه صلاح دينهم ودنياهم؛ فإذا أخذوا بهذه الأحكام صلح حالهم ومآلهم، ومثل قول الله ﷻ في ختام هذه الآية ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾، قوله تعالى في ختام آية الكلاله آخر سورة النساء ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

٢١- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ دالٌّ على سعة علمه تعالى وأنه محيطٌ بكل شيء علماً لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، يعلم ما كان وما

سيكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون، وهذا العموم والشمول في هذه الجملة التي ختمت بها هذه الآية لا يتطرق إليه التخصيص، وهو من العام الباقي على عمومته، ومثله قول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فإنه يندرج تحت عمومته كل شيء مخلوق؛ لأن كل ما كان وكل ما هو كائن مخلوق بقدرته الله لا يخرج عنه شيء، ويأتي في القرآن الجمع بين هذين العمومين كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

٢٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الرهان جمع رهن وهو توثيق الدين بالعين، والمعنى: أن الدائن يطمئن على توثيق دينه بعين للمدين يستوفي حقه منها إذا لم يحصل له وفاء دينه

بعد بلوغ الأجل، وهذه الآية دليل على الرهن في السفر، وثبت في السُّنَّة الرهنُ في الحضر؛ ففي صحيح البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (٤١١٤) عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه».

٢٣- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ تقدم قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن هذا ناسخ لما قبله، وقول الشعبي: «إذا اتَّمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا»، والمعنى: أن الدائن إذا لم يكتب حقه أو يُشهد عليه أو يأخذ رهناً فيه، فعلى المؤتمن وهو المدين أن يؤدي أمانته وليتق الله ربّه، فلا يجحد حق الدائن كله أو بعضه بل عليه تأديته كاملاً غير منقوص.

٢٤- جاء في الآيتين الأمر بتقوى الله في ثلاثة مواضع في قول الله تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ وهو أمرٌ للمؤمنين بأن يتقوا الله في معاملاتهم بامثال ما

أمر وابه وترك ما نهوا عنه، وفي قوله: ﴿وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أمر الذي عليه الحق عند إملائه على الكاتب ما عليه من الحق أن يُقر به كاملاً ولا يبخس منه شيئاً، وأمرُ الذي أوْتُمِنَ أن يؤدي ما عنده من الأمانة فلا يجحدها أو ينقص شيئاً منها، وجمع في موضعين بين اسمي الله لفظ الجلالة والرب الدالين على ألوهية الله وربوبيته ليحذر من عنده حقٌ لغيره أن لا يعصي ربه وإِلَهَهُ بالوقوع فيما نهى عنه من بخس الحق والخيانة في الأمانة.

٢٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ فيه نهْيُ

الشهود عن كتمان ما تحملوه من الشهادة وأن عليهم أداءها عند طلبها منهم، وفي كتمهم للشهادة وقوعهم في معصية الكتمان وإضاعة الحقوق والوقوع في المضارّة المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بناء على أن الفعل مبني للفاعل كما تقدّم.

٢٦- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾

أضيف الإثم إلى القلب لأنه محل الكتمان ومثله إضافة التقوى إلى القلوب في قوله ﷺ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقوله ﷺ: «التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرار» رواه مسلم (٦٥٤١) من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه وذلك أن بصلاح القلوب وفسادها تصلح الأجساد وتفسد؛ كما قال رسول الله ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» رواه البخاري (٥٢) ومسلم (٤٠٩٤).

وقال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» رواه مسلم (٦٥٤٣). وقال الحسن البصري: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدّفته الأعمال» (اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي ص: ٤٢-٤٣).

٢٧- ختمت الآية الأولى بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وهو من العام الباقي على عمومه الذي لا يدخله تخصيص كما تقدّم، وختمت الآية الثانية بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وهو عامٌّ في أفعال المخاطبين من المؤمنين.

حِكْمٌ وَأَحْكَامٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ آيَةِ الدِّينِ وَالتِّي تَلِيهَا

- ١- تشریف الله للمؤمنين بندايتهم بوصف الإيمان.
- ٢- أن الإيمان يحمل صاحبه على اتباع الأحكام الشرعية.
- ٣- جواز المدائنة وهي أن يكون أحد العوضين السلعة والتمن معجلاً والآخر مؤجلاً.
- ٤- جواز السلم وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثلن.
- ٥- جواز بيع السلعة إلى أجل.
- ٦- جواز كون الثمن في بيع التأجيل أكثر منه في بيع الحاضر للإطلاق في الآية.

٧- أن يكون الأجل معلوماً فلا يكون مجهولاً سواء كان بالتعيين كيوم كذا من شهر كذا أو بالوصف كزمن الحصاد والجذاذ.

٨- استحباب الكتابة عند المدائنة.

٩- أمرٌ من علّمه الله الكتابة أن يكتب بين المتدائنين.

١٠- أن تكون كتابة الكاتب بين المتدائنين بالعدل فلا يظلم أحداً منهما.

١١- تذكير الكاتب بنعمة الله عليه أن علّمه الكتابة فلا ياب أن يكتب عند الحاجة إليه.

١٢- أن الإملاء عند الكتابة يكون ممن عليه الدين فيقر بما عليه من الحق ليكتبه الكاتب.

١٣- نهي المدين أن يبخص عند الإملاء شيئاً من الحق الذي عليه.

١٤- تذكير المدين بأن يخاف الله ربه ويتقيه في بيان ما عليه من الحق.

- ١٥- أن المدين إذا كان سفيهاً أو ضعيفاً أو كان غير أهلٍ للإملاء يملي عنه وليه.
- ١٦- أن يكون إملاء الولي بالعدل فلا يظلم الدائن أو المدين الذي لا يستطيع الإملاء.
- ١٧- أمر المتدائنين أن يستشهدوا على المدائنة شهيدين.
- ١٨- أن يكون الشاهدان في المدائنة من الرجال المسلمين.
- ١٩- أنه إذا لم يستشهد رجلين يستشهد رجلاً وامرأتين.
- ٢٠- أن شهادة المرأة في الأموال على النصف من شهادة الرجل وذلك لنقصان عقلها كما جاء في الحديث.
- ٢١- بيان الحكمة من استشهاد امرأتين بدل الرجل وهي أن تذكر إحداهما الأخرى.
- ٢٢- دخول النساء في جمع التكسير في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.
- ٢٣- أن يكون الشهداء عدولاً مرضيين.
- ٢٤- نهي الشهداء عن الامتناع عن تحمل الشهادة إذا

- دعوا لذلك ومن باب أولى إذا دعوا لأداء الشهادة.
- ٢٥- الحث على كتابة الدين سواء كان قليلاً أو كثيراً.
- ٢٦- بيان الحكمة من كتابة الدين قليلاً أو كثيراً والإشهاد عليه بأنه أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأبعد عن الريبة.
- ٢٧- أن البيع إذا كان حاضراً غير مؤجلٍ لا بأس بترك كتابته.
- ٢٨- استحباب الإشهاد على البيع وإن كان حاضراً لا تأجيل فيه.
- ٢٩- نهى المتبايعين والكاتب والشهيد أن يضرَّ بعضهم ببعض.
- ٣٠- أن حصول الإضرار المنهي عنه فسوق ممن فعله.
- ٣١- الأمر بتقوى الله بامثال أوامره واجتناب نواهيه.
- ٣٢- أن الأحكام التي بينها الله في هذه الآية وغيرها من تعليم الله للمؤمنين.

٣٣- بيان شمول علم الله ﷻ وأنه بكل شيء عليم فلا يخرج عن علمه شيء لأنه سبحانه وتعالى أحاط بكل شيء علماً.

٣٤- جواز الرهن في السفر وأما في الحضر فهو ثابت في السنة.

٣٥- أن الرهن يكون مقبوضاً.

٣٦- أن الدائن إذا اتّمن المدين لم يحتج إلى كتابة وإشهاد ورهن.

٣٧- أن المدين المؤتمن عليه أن يؤدي الأمانة كاملة غير منقوصة.

٣٨- تذكير المؤتمن بأن يتقي الله ويخافه فيؤدي ما عليه من الحق.

٣٩- نهي الشاهد عن كتمان الشهادة عند طلبها منه.

٤٠- بيان الوعيد في كتمان الشهادة.

٤١- أن إضافة الإثم إلى القلب لكون الكتمان من أعمال

القلوب.

٤٢- بيان عِظَم شأن القلب وأن بصلاحه يصلحُ الجسد
ويفساده يفسد.

٤٣- تذكير المخاطبين باطلاع الله على أعمالهم وعلمه
بها فيجازيهم عليها، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

٤٤- أن من أسماء الله العليم.

هذا ما أردت تحريره في آية الدين، وكان الفراغ من
ذلك يوم الخميس ٢٩/٦/١٤٢٩ هـ والحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.